

¹تعليمات المَنح المالية للطلبة في جامعة جدارا لسنة 2008

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات المَنح المالية للطلبة في جامعة جدارا ويعمل بها إعتباراً" من بداية الفصل الثاني للعام الدراسي 2008/2007.

المادة (2):

- تقدم منحة دراسية مقدارها (50%) للطلاب الأول في كل تخصص أكاديمي للفصلين الأول أو الثاني في كل من البرنامجين الصباحي والمساءلي وفق الشروط التالية:-
1. أن لا يقل معدله التراكمي في الفصل عن (80%).
 2. أن يكون مسجلاً الحد الأدنى من العبء الدراسي على الأقل وفقاً لتعليمات منح درجة البكالوريوس (12) ساعة معتمدة ويجتازها بنجاح .
 3. أن لا يكون قد صدر بحقه أية عقوبة تأديبية في ذلك العام من درجة إنذار فأكثر .

المادة (3):

تخصص منحة مقدارها (20%) من قيمة الرسوم التعليمية للطلبة المستجدين في الجامعة ممن حصلوا في شهادة الدراسة الثانوية العامة على معدل (80%) فما فوق شريطة أن لا يقل معدله التراكمي في الجامعة عن (70%)، وعدد الساعات الناجح فيها (12) ساعة معتمدة في الفصل نفسه.

المادة (4):

يحسم ما مقداره (15%) لكل من الاشقاء المقبولين والمسجلين الدارسين، وذلك من قيمة الرسوم التعليمية المدفوعة في كل فصل دراسي، شريطة الانتظام على مقاعد الدراسة.

المادة (5):

في حال حصول الطالب على خصمين (غير التفوق الاكاديمي) يمنح الطالب الخصم الأعلى.

المادة (6):

¹ تم إقرار هذه التعليمات بجلسة مجلس الجامعة رقم (2) للعام الجامعي 2008/2007م.

تقدم منحة دراسية مقدارها (50%) من قيمة رسوم الساعات لأبناء العاملين في الجامعة، وتوقف هذه المنحة في الفصل الذي يلي أي فصل يحصل فيه الطالب على إنذار أكاديمي، وتعود المنحة في حالة إزالة الإنذار وتشمل هذه المنحة الفصول الصيفية.

المادة (7):

لا تخضع الرسوم التعليمية في الفصل الصيفي لأي نوع من الخصومات الواردة في هذه التعليمات.

المادة (8):

يقرر مجلس الأمناء سنوياً عدد المنح التي يمكن أن تقدم للطلبة المحولين من الجمعيات الخيرية والمؤسسات التي لا تهدف للربح وذلك في وقت مناسب قبل بداية العام الدراسي.

المادة (9):

لا يجوز لأي طالب أن يجمع في الوقت نفسه بين منحتين أو أكثر مما ذكر سابقاً إلا في حالات التفوق الأكاديمي في أثناء دراسته في الجامعة وفقاً للمادة (2) من هذه التعليمات.

المادة (10):

يقصد بقيمة الرسوم الدراسية المدفوعة في هذه التعليمات رسوم الساعات المعتمدة فقط.

المادة (11):

لا يستفيد طلبة الفترة المسائية من منح التفوق الأكاديمي المبينة في المادة (2) من هذه التعليمات.

المادة (12):

رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (13):

يبيت مجلس الأمناء في الإشكالات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذه التعليمات.